

تتمت يومين وقل سهم وسعى كل في الباقي واليه
والهوت بيان في طلاق مبهمة كبيع وموت
١٢ العبد على الذم ١٢

وتدبير واستيلاد وهدية وصداقة مستكين

في عتق مبهمة دون وطى فيه وشهادة في عتق

المبهمة باطل لا يطلق فيه مبهمة فصل في عتق

بان وحلت فكل مملوك في يومئذ حرم له العتق

حين دخل ملكه وقت خلفه اولاً وقبل يومئذ

مطلب الخلق بالطلاق

صحت طلاق كغيره في طلاقه

في الدار من لا سواء ملكا له

يومئذ من له وقت خلفه لا يملك لكل مملوك
١٢ العبد على الذم ١٢

في ذكره ومن عتق على مال او بمقبول عتق

والان بن عليه والمعاق عتقه بالا واداء

ما دون ان ادمي عتق لا مكاتب وموت

في بعد موتى بان قبل بعد موته وعتقه

الوارث عتق والمالا وان حوره على خيرة

سنة فقبل عتق ويجده سنة فلان مات

الملك من المجلس حاضر او غائب بقولية او غير
سواء ادى المال او لا
بذلك المال بان قال انك حاد
على الف او بالف سنة

الارادة ان لا بان قال ان ادبت الم
الفسخ درهم فانتبه ما ذم في طلاق
دون التكرار لانما مبهمة فموت
الاختيار سنة

يقبل ولا يقبل بان يوجد احد منهما او وجد احد هادون الاخر العتق
ولا يبرم
اللفظ
سنة

١٢ العبد على الذم ١٢